فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعده بل قا
يكره في نحو الصدر فيسن سجود السهو به
راتب وهو قنوت في الصبح ووتر نصف
وترك كله منه ككله لا محل عدم تعين
حيث لم يشرع فيه بخلاف بدله فانه لاحد
قليله كثيره **ثامنها القيام له** ف
تحسنه القيام بقدره زيادة على ذكر الاعت
تركه سجد وكذا لو اقتدى شافعي بحن
الصبح بعد سلام امامه لان تركه
سهوه بخلاف في سنتها **تاسعها** ال
النبي صلى الله عليه وسلم **فيه** اي اخر ال
لصحته في قنوت الوتر وقيس به قنوت
بفيه اخره خرج اوله فلا يسن خلا
عاشرها القيام لها اي للصلاة
عليه وسلم قياسا على تام **حادي عشرها**
الصلاة على الآل فيه زادوها بحثا كا
ثاني عشرها القيام لها اي للصلاة
الآل **ثالث عشرها الصلاة على الص** فيه
اي القنوت سئل عن هذا بن زياد اليمن
بكلام طويل حاصله ذكر الصحب في
قال ولم يصرح باستحباب ذلك فيه احت

٩٨

ـ الآل الخ ذكره الكردي ونقل عن نهاية
ـ اعتماد ذكرهم في القنوت وقال في الحاشية
ـ سهو قولهم وأصحابه لم يذكره الشارح في غير
ـ باب من كتبه وكأنه غره انتهى ثم نقل كلام
ـ مني وعجيب من هذا مع انه صرح في
ـ فيها وسن ايضا السلام وذكر الآل
ـ ناس بهم الصحب الى اخره **رابع**
ـ **قيام لها** اي للصلاة على الصحب قياسا على
ـ لام على النبي والآل والصحب والقيام
ـ عشرون فاذا ترك واحدا من هذه
ـ او سهوا فيسن له السجود لنقصه
ـ نه على نفسه **والامر الثاني يندب**
ـ سهو **لسهو ما يبطل عمده** فقط كالكلام
ـ وزيادة ركن فعلي وتطويل ركن قصير
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو كان سن به بخلاف ما يبطل سهوه كالكلام
كثير الف ليس في صلاة وما لا يبطل عمده كالفعل
القليل الظهر يسجد لسهوه ولا لعمده واستثنى
من ذلك قولنا لوحوك المتنفل دابته عن صوب
مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد
على المعتمد مع ان عمده مبطل **والامر**

Copyright © King Saud University